التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام

أ.د جعفر عبد السلام [١]

نتناول في هذه الدراسة ما يلي :

أولا : مصطلح القانون الدولي الإنساني :

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي ، فهو مصطلح عمره بضع سنوات فحسب ، وربما تم استخدامه لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م . ويقصد بهذا المصطلح ، مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودًا على استخدام القوة فى وقت النزاع المسلح وذلك من أجل :

١ ـ الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية .

٢ ـ تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية .

والسبب في استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو الرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة ، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب ، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقيات التي تضع القيود على تسيير

---

(١) أستاذ القانون الدولي والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية .

العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة ، وغيرها من القواعد التي تنطوي على قيود وتقرر ضوابط نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية .

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيرًا عن هذا المعني ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن ، ودون خلاف [١] .

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح ، كما أنهم لم يستخدموا

---

(١) إن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني والتي عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قد أولت اهتمامًا كبيرًا بتعريف هذا المصطلح . وتشير إلى بعض الكتابات التي تناولت المصطلح .

صلاح عامر ، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ص ١٦ ، محمد طلعت الغنيمى ، نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي ، ص ١٧ .

وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الإنسانوي ، والقانون الإنساني . ويعنى بالقانون الإنسانوي : القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح ، أما القانون الإنساني فهو القانون الذي ينظم حقوق الإنسان زمن السلم .

والعميد سيد هاشم ، القانون الإنساني والقوات المسلحة ، ص ٦٥ ، يحيى الشيمي ، السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولى ، ص ١٠٧ .

وباللغة الإنجليزية:

m . Veuthey : Introduction to International Humanitarian Law P .١٢

وقد اعتمدنا على التعريف الذي ساقه إلى حد كبير .

والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجودًا فى قانون الحرب إلى حد كبير ، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورًا لهذا القانون من ناحية ، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدي ـ الصراع بين الدول ، وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى ولو كانت غير ذات صفة دولية .

راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب مؤلفنا (قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢٠ ، وما بعدها .

مصطلح القانون الدولي العام نفسه ، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامي ، تحت مصطلحات «الجهاد» ، أو «السير» [١] .

ونحن لا نرى مانعًا من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التي يتناولها فقهاء القانون الدولي المحدثون ، ذلك أن أبواب الجهاد والسير في الفقه الإسلامي تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم ، ولا يجوز الخروج عليها بحال من الأحوال ، وإن كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامي للجهاد والسير والمفهوم التقليدي أو حتى الحديث لقانون الحرب ، وللقواعد التي تبرر مشروعيته ، ففي حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح ، ولكن في الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب .

ثانيا : أهمية بحث الموضوع في الشريعة الإسلامية :

هل نحن بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على المعارك التي خاضها المسلمون ، والأساليب والوسائل التي اتبعوها في هذه المعارك؟ أم إننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها في علاقاتها الدولية في زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هى النفي .

---

(١) يعرف الجهاد لغة : بأنه بذل الجهد والطاقة ، واصطلاحا : بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ، البدائع جـ٧ ص ٩٧ .

والسير جمع سيرة ، وهى الطريقة والمقصود منها أصالة، الجهاد المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ ، وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين شهاب الدين الرملى، الجزء ٨ ص ٤١٠ ، ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة ، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الإمام وأهل البغى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولى .

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب ، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا ، كما أن الشريعة بأحكامها ومبادئها ليست ماضيًا طبق وانتهى ، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها في العلاقات بين الشعوب ، وفى داخل الدول الإسلامية نفسها .

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هى قانون دولي وضعي يحكم العلاقات الدولية ، ذلك أن المجتمع الدولي اليوم ، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب ، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية ، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف أكوانها وأجناسها ، بل لعلنا نغالى إذا قلنا إن دور الإسلام في الدائرة الدولية ـ وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية ـ قد قل عن الدور الذي كان يؤديه في حكم العلاقات والشعوب في الماضي .

السؤال الذي يلح علىّ منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولي الإسلامي هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له . وهذه الأهمية من وجهة نظري متعددة الجوانب :

أ ـ فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول ، يتجاوز عددها الآن الخمسين دولة [١] ، وقد ظلت تحكم كقانون وضعي هذه الدول إلى وقت قريب ، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التي تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الإسلامي بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا ، تتخذ من الشريعة الإسلامية ؛ لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيس الموضوعي والتاريخي كذلك لتشريعات هذه الدول .

---

(١) عدد الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الآن هو ٥٨ دولة .

لذا يقبل المجتمع الدولي الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، وتبدو أهمية هذا القول في وجوب أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٩١ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، إذ تنص هذه المادة على أنه ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم هي المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسة وفقًا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث تجعل هذه المادة «وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهى تطبق فى هذا الشأن» .

ب ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة :

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائمًا في هيئة قضاة محكمة العدل الدولية .

هذه اعتبارات تنتمي للماضي وتتصل بالحاضر .

ولكننا للمستقبل نتكلم ، لقد جاء في دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة [١] الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية .

---

(١) راجع فردريك دى موليتان ، قانون الحرب والقوات المسلحة ، معهد هنرى دونان ، جنيف ، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص ٥ .

وفى أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود ، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك في أن عدوهم سيفعل المثل ، وبالتالي فهم يعتبرون أنفسهم في حل من مثل هذا الالتزام ، وهكذا فأي نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لا بد وأن يأخذ في الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية؛ ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا يتسم بالوضوح ، نعم إن القانون الدولي الإنساني يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية ، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصي ، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية ، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة .

لابد أن تدخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين ، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شيء . وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة أنه يتغلغل فى كيان الإنسان ووجدانه ، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله؛ لذا عجبت من وصف للجيش الإسلامى يقول : إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه ، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق ، إذا سن بقانون ، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون ، وإذا أغمد أغمد بقانون ، هكذا كان الإسلام ، تربية وسلوكًا يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه ، ويتبع أوامره ونواهيه ، فهل نطمع أن يكون من بين توصيات المؤتمر ، توصية تشير إلى أهمية ربط القانون الدولي الإنساني بالتعاليم الدينية حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له؟

إن الحروب في الإسلام تسن فى سبيل الله ، والغرض الذي يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل ، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام ، ومثل هذه القضية النبيلة لاينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية ، والكرامة ، فالإنسانية هى القلب واللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون .

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين ، وتعطل تفكيرهم ، وتوهن فاعلية معظم الشرائع ، وهناك مثل لاتينى يقول : Inter arma Lega silent

إن الشرائع تصمت بين الأسلحة؛ لأن دوى الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع ، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائمًا على عدل الشرائع .

ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها ، أساسًا هامًا من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني .

وأخيرًا فإننى أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يرون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية فى مجالين رئيسين لم يصل القانون الدولي حتى الآن إلى المستوى المأمول فيهما فى حين سبقت فيهما الشريعة الإسلامية .

المجال الأول : هو اعتبار الفرد شخصًا قانونيًا دوليًا .

والمجال الثاني : هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية لشريعة القانون الدولي .

ففي كل من المجالين نجد أحكاما متقدمة نحتاج دائما إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر في قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية [١] .

جـ ـ كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الوضعي ، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك فى الجماعة الدولية ، وهو يبدو في كثير من الأحيان وفى نظر جانب هام من الفقه الدولي فى شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية

---

(١) راجع فريدمان ، تطور القانون الدولي ، مترجم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ص ٥٩١ ، وراجع مؤلفنا ، «الوسيط فى القانون الدولي» جـ١ ، طبعة ١٩٧٥م ص ١٢ .

(مدرسة القانون الطبيعي) .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالي وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهي ، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكًا إلى المنطق والعقل السليم .

الشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها فى إنشاء وتكوين القانون الدولي الحالي ، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول في صناعة القواعد القانونية الدولية ، عندما دخلت فى علاقات معها ، بعضها سلمى وبعضها حربي ، ولا شك أن العديد من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الحاضر ، إنما ترجع إلى هذه الفترة .

ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة .

د ـ وقبل أن نمضى في دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطورًا بالغًا ، إلى الحد الذي لم يعد للأسلحة التي كان يعرفها المسلمون من قبل أي وجود ، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيرا أساسيا ، ولكن هذا لا يؤثر ـ مع ذلك ـ في الأحكام التي قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية ، إن هذه التغيرات تفرض على الذي يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التي وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها ، ولكن القواعد الكلية باقية ، والعلل الرئيسة التي انبنت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير ، لقد خاض المسلمون حروبًا هامة طوال تاريخهم الطويل ، واستخدموا أسلحة مختلفة ، واتبعوا فنونًا مختلفة ، ولكن القواعد الكلية التي وردت في القرآن

الكريم وفى السنّة لازالت تنطبق على كل هذه الحروب ، وعلى المجتهدين دائمًا أن يستخدموا القواعد الأصولية في استنباط أية حلول جديدة تنبني على هذه القواعد الكلية وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى قسمين رئيسين ، نتناول في القسم الأول أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية ، ثم نتناول في القسم الثاني الوسائل التي تتحقق بها هذه الأهداف .

ثالثا ـ مركز الفرد في الإسلام :

عندما يأتي الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني ، فإن الباحث يقف مشروحًا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص ، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدري الشريعة الأول والثاني ـ القرآن والسنّة ـ بل إن أحكامًا فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريًا فى هذا الخصوص ، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب .

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا إن الإنسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء ، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا ، وكيف أوضحها القرآن الكريم تستحق وقفة أولى ، فالبداية هى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعا ، يقول تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠ـ ٣٣] .

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها إذ يقول جل شأنه : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤] ، فهذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم .

هذا هو الإنسان الذي كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى ، كرمه بالعلم ، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين وهم الملائكة ، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم .

ويستمر القرآن الكريم في تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله له ، فيقول ـ سبحانه وتعالى ـ في سورة التين :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤] ، ويقول في سورة الإسراء : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

ففي هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بين خلق الله ، وهنا أيضا لانجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعة من شرائعه ، بل قرره لآدم وبنيه .

إن هذه الآيات الكريمة هى بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الأحكام التفصيلية التي تتصل بوجوب معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستوري العام .

رابعا : حق الفرد في الحياة في الإسلام :

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية؛ لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلي ، تعد سارية فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى ، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد في

السلم ، تسرى فى الحرب [١] .

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذي يحمى الإنسان فى النزاعات المسلحة ، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإنسان من حق الحياة تكون مسألة ضرورية ، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام .

يقول الرسول ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة » ، والله نفسه يضفى عليه هذه الصفة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

ومن هنا احترم الإنسان وكرمه ، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته ، ومركزه الاجتماعي ، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السماوات وما فى الأرض جميعا منه . وجعله سيدا على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه ، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ملموسة وأسلوبا فى الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة ، والتي لا تقل على الإطلاق ، عن تلك الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية الحديثة .

الواقع أنه قبل الإسلام ، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة ، ففي الجزيرة العربية ، وفى روما ، وفى فارس ، وفى غيرها من جهات العالم ، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء ، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو ، أو للرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية .

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة ، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة ،

---

(١) ـ راجع : H . Sultan, La Conception Islamique du Droit Internation Humanitaire, R . Egyptian D .I . Vol, ٣٤, P . ١٢.

حددها بوضوح كامل ، يقول سبحانه وتعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٣٢] .

هذا هو الأمن الجماعي الداخلي والدولي ، والذى يقوم على أساس أن الكل فى سبيل الفرد ، والفرد فى سبيل الكل ، القتل جريمة خطيرة ، لا ينبغي أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما ، وإنما تعد ارتكبت ضد المجتمع بأسره ، هى جريمة على الناس كافة ، من مفهوم الإسلام ، هذا هو حكم الخالق منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل ، فهذه الآيات تأتى بعد قصة ابنى آدم التي أوردها القرآن الكريم فى سورة المائدة .

ويستمر الهدى القرآني مشعا فى هذا الخصوص فتأتى الآيات تؤكد ، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب فى الدنيا والآخرة .

﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

[الأنعام:١٥١]

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ .

[الفرقان:٦٨، ٦٩]

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] .

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية؛ لأنه يحب السلام ويقدسه ، ويحبب الناس فيه ، وهو بذلك يرسم الطريقة المثلى لتعايش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقى ، والأمن ، فمن أحيا نفسا ، بعفو ، أو حيلولة دون قتل ، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة ، له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين .

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . والحرب قتال ، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح ، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقيهم الاتساخ والقتل ؛ لذا لا بد لكي يمكن للمسلمين أن يشتركوا فى الحرب ، فلا بد أن يتوافر الحق الذى تكلمت عنه الآية ، أي أن يتوافر سبب شرعي أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب .

والسبب الرئيس الذي يبرر القتل فى الإسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سبيل الله فإنها لا ينبغى أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها ، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها .

إن قتل النفس التى حرم الله لا تجوز إلا بالحق ، والحق فى الإسلام على ما يصوره الملحدون فى الجهاد هو تحقيق العدالة ، والحفاظ على الحياة البشرية ، وتحقيق حرية العقيدة للناس . فهذه هى الأهداف التى تجيز الحرب فى الإسلام .

ولبيان هذا الحق ، يجب أن نتبع الطريقة التى أحل بها الحرب لكى نقف على الأهداف والبواعث التى يجيزها الإسلام لشن الحرب .

كذلك لا يمكن أن تتحقق أهداف الحرب بوسائل لا تتماشى مع هذه الأهداف

والبواعث [١] .

إن جوهر أحكام الجهاد والحرب هو الإسلام لأنه يرتبط بالإنسان ، من أجله تقرر الجهاد والحرب ، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة . إن القرآن الكريم كثيرًا ما يعبر عن القتال بكراهة الناس له . وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم ، ولكن الحياة عند الإنسان في مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه ، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة ، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة في حد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها ، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب وهوان ، إن الله هو الذى وهبنا الحياة ، وإذا طلب منا أن نبذلها فى سبيلها ، فلا ينبغى أن نبخل بها؛ لأن «الحق والهدف» الذى أجيز من أجله بذل النفس ، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته .

وهكذا يتصل بحثنا بدراسة الإنسان كمحور للأهداف والبواعث التى تجيز القتل ، وسنتناول ذلك فى قسم أول ، والإنسان أيضا كمحور تدور حوله الوسائل والأساليب التى يمكن أن تستخدم فى القتال ، وسنتناول ذلك فى قسم ثان .

*****

(١) اعتمدنا فى دراسة حقوق الإنسان فى الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها : مؤلف فتحى عثمان بهذا العنوان ، ومؤلف محسن قنديل بعنوان «نظرية الحرب فى القرآن» (١٩٨١ مطابع روز اليوسف) محمد حسين هيكل ، الحكومة الإسلامية ، دار المعارف ، محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ، مكتبة الخانجى ١٩٨٠ .

القسم الأول
أهداف الحرب في الإسلام

الهدف العام للحرب في الشريعة الإسلامية :

يطلق على الحرب المشروعة في الإسلام «الجهاد» والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان .

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز دينه من أذى المشركين . وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية ، لتواصل سيرها ، وتشق طريقها فى أمان ، ويكون الدين لله .

يقول ﷺ ما معناه : «جئت لأخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة» ، فالإسلام بطبيعته دعوة عالمية هدفها هداية الناس إلى الخير ، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذي كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة .

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه ، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس ، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله ، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله لها رسوله الكريم ، فلا بد أن يؤديها على خير وجه .

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة ، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل ، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتله ﷺ والخلاص منه .

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعي قوى وحد فيه كل الجهات معه ، وكان من الواضح في الصحيفة التي حررها مع مختلف طوائف المدينة ، أنه اتخذ موقفا من قريش ، يقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه .

فهو ﷺ يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام التي تمر قريبا من المدينة كذلك يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة ، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها ، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق .

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين ، وغيرهم من المشركين ، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة ، فقد اعتبروا من جماعة المدينة ، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها ، ومن هذه الواجبات : « أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن » .

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن الأشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة ، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة ، وبناء دولة الإسلام من ناحية ، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب ، ولكى يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها .

وقد فرض القتال فى العام الثانى للهجرة ، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول ـ سبحانه وتعالى :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٣٩، ٤٠].

ويقول ـ سبحانه وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩١، ١٩٢].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة:٢١٧].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

[البقرة:١٩٣]

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦١، ٦٢].

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة:١٩٠]

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح ويقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل.

نستطيع أن نجمل مبررات الحرب في الشريعة الإسلامية في ثلاثة بواعث هى:

الأول: حماية الحرية الدينية:

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة، صفتها العالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامي. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول ـ تعالى ـ فى هذا المعنى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦] .

إذن الهدف الرئيس للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعا ، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا ، يقول الله ـ تعالى ـ فى هذا المعنى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

[البقرة:١٩٣]

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:٤٠] .

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر ، ولتحمى عقائد الناس ، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها ، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة .

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام ، أو لحماية سائر الأديان ، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة . على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد . بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد ، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ .

[آل عمران:١٥٩]

﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢] .

وسيلة الجهاد الكبير هنا القرآن الكريم ، فالجهاد الأكبر على ذلك ، يكون بالإقناع الحر ، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة ، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف .

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية : « وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال ، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد »[١] .

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصودًا لذاته ، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة ، كلما أمكن ذلك ، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية[٢] .

ولعل فى عبارات الرسول ﷺ الآتية مصباحا وضاحا لإظهار هذه الحقيقة : « **لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف** » ، [رواه الترمزى] .

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام .

فقد ذهب البعض[٣] إلى القول بأن : « القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ٤ ، ص ٢١٠ ، وراجع لمحمد الصادق عفيفى ، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية ، مكتبة الخانجى ، ص ١٥ .

(٢) وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر ، بيروت ١٩٦٥م ص ٩ .

(٣) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد «الشره الرضوى : ص ٣٠٢» .

الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم » .

وهو نفس قوله ـ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة:١٢٣] ، على أساس أنه : « يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد ، وليس هو مجرد الدفاع ، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة » ، وهو يرى « أن الله ـ سبحانه وتعالي ـ أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار ، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار ، كلما وجدوا هناك من الكفار ، ولهذا فقد أمر الله ـ تعالى ـ المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب ، أوقع للفزع فى قلوبهم لْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً، مثل قوله ـ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ [التوبة:٧٣] .

وقوله فى صفة المؤمنين : ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] [الفتح:٢٩] .

ويوضح الإمام الشافعي هذا الاتجاه بقوله (إنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا) ، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس ، فالمؤمنون إخوانهم ، والمعاهدون بهم عهدهم ، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم ، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم [2] .

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بإن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول

---

(١) كامل سلامة الدقس ، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة ، دار الشروق ١٩٧٥ ، ص ٦٤٠ ـ ٦٤١ .

(٢) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه « زاد المعاد » ، ص ٨٠ .

الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم ، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، والإيمان التطوعي ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات ، مثل قوله ـ تعالى : ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [العنكبوت:١٨] .

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١ ، ٢٢] .

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] .

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [1] [يونس:٩٩] .

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا ، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية ، وحماية حرية العقيدة .

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها .

الباعث الثاني : الدفاع ضد العدوان :

تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه ، أن يقوم برد هذا العدوان ،

---

(١) ويقول صبحى محصانى فى هذا المعنى : على الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه أما الإيمان بهذه الرسالة ، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته . ولا عبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود إلى الله ـ تعالى ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة ، ويفصل بينهم ، ثم يجزيهم الثواب والعقاب على ما كانوا يعملون . راجع مؤلفه القانونى والعلاقات الدولية فى الإسلام ، القاهرة ١٩٧٥ ص ٣ ، ومحمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٥ . ص ٢٣١ محمد عبد الله دراز ، القانون الدولى والإسلام . المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩٤ ، ص ١٥١ .

ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة ، يقول الله ـ سبحانه وتعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٠]

ويقول أيضا : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٣ ، ١٩٤]

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج : ٣٩ ، ٤٠] .

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى ، وهى شروط اللزوم : أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان ، فالآية الأولى تقول :

﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا ، وهذا يتطابق مع شروط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون .

والشرط الثانى : هو شرط التناسب ، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى يُمارس به العدوان ، ولا يجوز التزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم ﴾ [النحل:١٢٦] .

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة:١٤٩] .

وعليه يحرم الفقه الإسلامي عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء ، ردّا على

الاعتداء الفردي ، سواء فى الحرب العادية ، أم فى الحرب الأهلية .

الباعث الثالث : الحرب لمنع الظلم :

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس ، ويحترم الأخوة الإنسانية ، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية ، بأن يكون إيجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى ، يقول ـ تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] .

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقول ـ سبحانه وتعالى : ﴿لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:٧٥] .

لذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش ، بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول وقال : إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب ، بل تشمل غيرهم أيضا ، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة ، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله ـ تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢] .

الأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة :

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى أن أهداف القتال فى الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان ، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه ، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر ، فالقضية هنا هى قضية الإنسانية عامة

وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها ، وهى أيضا حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء .

فالحرب سببها الرئيس أن يقوم العدو على غزو أرض إسلامية غزوا فعليا ، ويجوز للدولة الإسلامية أن تخوض حربا مسلحة تأييدا منها لإخوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى .

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب فى الشريعة المنافع المادية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:٩٤] .

﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٧] .

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

[النساء:٩٠]

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

[القصص : ٨٣]

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢] .

القسم الثاني
وسائل وأساليب القتال

المبادئ العامة التي تحكم سلوك المحاربين :

إن قضية الإنسان هى القضية التي حددت أساليب القتال فى الفكر الإسلامي ، فإن نفس هذه القضية هى التى تحدد أساليب ووسائل القتال . فهذه الأساليب والوسائل يجب أن تراعى حرمة الإنسان وتصون حقوقه .

والواقع أن الفقه الدولي ـ يحاول تحت تأثير مبادئ الإنسانية التي تشكلت على مر القرون ـ أن يراعى اعتبارين رئيسين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب ، الاعتبار الأول : هو اعتبار الإنسانية ، والاعتبار الثاني هو اعتبار الضرورة .

فبالنسبة لاعتبار الإنسانية ، يفرض على المقاتل مجموعة من الالتزامات الواضحة ، والتي تقوم فى جملتها على احترام كرامة الإنسان وآدميته ، على أساس أن العداء بين المقاتلين ليس إلا عداء عارضا ، وليس أصيلا ، إنه عداء بين الدول أساسا ، والأفراد فيه يتقاتلون بوصفهم جنودا للدولة وليسوا كآدميين ، وقد استقر الفقه الدولي على أن المقاتل يلتزم بهذا الشأن بواجبين أساسين .

أحدهما : يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والمرضى وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة ، وكذلك يتعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين .

والثاني : يتعلق بأساليب القتال ، وهو يتضمن احترام الإنسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لآدميته ، فلا يحاول أن يستخدم أسلحة لا مبرر لها ، تحدث بها آلاما جسيمة ، ولا يمثل أو يغدر به ، أو يمتهن كرامته .

أما مبدأ الضرورة وأساسه أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع ، وتضفى حالة الضرورة الشرعية على الإجراءات العسكرية التي لا تخالف القانون ، والتي من شأنها تحقيق هذا الغرض بمعنى أنها تضفى الشرعية على استعمال أساليب العنف والخداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو وإحراز النصر [١] .

وسائل القتال :

يسلم الفقه القانوني ، والفكر الإنساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة؛؛ لذا تحكمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن ، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن .

لذلك من المستقر عليه في القانون الدولي الحديث أن المحارب ليس مطلقًا فى أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة ، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيرا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم . كما يجب عليه أن يتخلى عن القتال إذا كفت مقاومة العدو .

كذلك من المقرر ضرورة احترام مبدأ حسن النية فى الأعمال الحربية ، فيتم التمييز بين الحيل المشروعة ووسائل الخديعة ، فالأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة .

ونحن نعتقد أن هذه المبادئ قد أسهمت فى تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبير فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام فى هذا الخصوص فى العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله ـ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

---

(١) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك فى مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية ، المرجع السابق ص ٧٣٣ ، وما بعدها .

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعنى ضرورة مراعاة الفضيلة فى الحروب فتقوى الله فى الآية الأولى هى الفضيلة ، وتعنى أنه مع دفع الاعتداء بالمثل ، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمة ، ولو انتهكها العدو ، فإذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية والإنسانية لا ننطلق ، وإذا كان العدو يعتدى على الأعراض ، لا نعتدى وإذا كان العدو يجوع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله [١] .

ولعل الوثائق الإسلامية فى هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة ، هذه الوثائق بدأها الرسول ﷺ عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده ، نجد أقوالا مضيئة لرسول الله ﷺ حول الإنسانية فى الحرب ، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده ، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها .

فالرسول ﷺ يوصى جيشه قائلا : تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم . . ويقول ﷺ : انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ، ومن وصاياه إلى جيوشه أيضا : اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله

---

(١) بحث الشيخ أبو زهرة ، الإشارة إليه ص ٢٩٩ .

من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع .

ونجد وصايا عشر من أبى بكر ﷺ إلى أحد قادة الجيوش الإسلامية وهو يزيد بن أبي سفيان يقول له : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة ، فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، وإني موصيك بعشر : (لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا وتحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ، ولا تجبن ، ولا تغلل .

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التميز بين المحاربين وغيرهم : هذه القاعدة العامة تحتاج إلى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال .

وهذه القاعدة تصلح للتطبيق في الزمن الحاضر مع الأخذ فى الاعتبار التطورات الحديثة في فنون الحرب وأساليبه ، ولا بد من توسيع هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة .

أولا : المقاتلون :

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال إليهم . من ذلك قوله ـ تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٤] .

ويبدو ظاهرا من الآيات الكريمة أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار ، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم ، كما أنهم إذا استباحوا حرمة الأشهر الحرام وقاتلوا فيها ، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بالقتل .

ويتفق المفسرون على أن معنى قوله ـ تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ أى لا تبدءوا بقتال الأعداء [١] .

ثانيا : الفئات التي لا تقاتل :

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف فى ميدان القتال ليقاتل ويبدأ المسلمين بالقتال ، لا يجوز قتله ، هذا هو المبدأ العام . . . وقد أعمل المسلمون مقتضياته فى تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الأعمال العدائية لهم على النحو الآتى :

(١) رجال الدين :

ما دام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن ابي سفيان ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة ، فدعهم وما زعموا . وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف ، أو أبعدهم عنها إذا

---

(١) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة فى هذا المعنى : أنه لا يقتل إلا من يكون فى الميدان عاملا فى القتال بيديه أو برأيه ، ومن لا يقاتل لا يقتل راجع دراسته عن العلاقات الدولية فى الإسلام ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٤٦ ص ٢٦٩ .

شئنا الدقة . وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات [١] .

مع ذلك تشير وصية أبو بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطى هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل ، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ولا يوافقون أبدا على وقف القتال .

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، ذلك أنه يتماشى مع مبادئ الإسلام الحنيف فى تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين ، وتبشر بدين آخر ، وذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته ، أن ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التى جاء الإسلام لتكملتها ، بل إن من الأسباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة ، لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠] .

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة [٢] ، وتؤكد السنّة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول ﷺ أنه

---

(١) ـ يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل؛ لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه ـ كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام ـ فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة .

(٢) صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠ .

قال : « لا تقتلوا أهل الأديرة »[١] .

(٢) النساء :

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل . وقد أكدت السنّة العملية ذلك ، لقد غضب الرسول ﷺ غضبا شديدا عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات ، فأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال : ما كانت هذه لتقاتل مع ذلك : « إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام البندقية جاز قتلها »[٢] .

وحكمة ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان ؛ لذا لا تحارب بحسب الأصل ، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة ، قد انتفت حكمة عدم قتالها ، ولعل هذا الاستدراك يتوقع الزمن الحاضر ، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب؟؟ لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل .

(٣) الأطفال والعجزة :

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب .

والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى ، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر[٣] .

وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول ﷺ الذى قال : « ما بال

---

(١) المبسوط للسرخسي ، القاهرة ١٣٢٤ ، جـ١٠ ص ٦٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، شرح منتقى الأخبار ، (١٢٥٥ هـ) المطبعة العثمانية بمصر .

(٣) صبحى محمصانى ، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٢٧ ، جـ٢ ص٨٨ . ويروى عن ابن عمر قوله أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى .

أقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية » ، وكررها ثلاثا . ويلحق بالأطفال الكبار العجزة ، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى ، ومقطوعو اليد والرجل من خلاف [١] .

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل ، الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية ، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله ـ تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة :٩١] ، وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين .

(٤) التجار والزراع :

هناك اتجاه قوى فى الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع ، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى ، وذلك بحكم أنهم غير محاربين . . ويبدو أن أقلية من الفقهاء هى التى تتجه إلى ذلك (الأوزاعى ، أحمد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول ﷺ وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء .

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقا للقاعدة العامة فهؤلاء إذا ما جُنِّدوا دخلوا فى فئة المحاربين ، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد . فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم .

ويدعم هذا الرأي من كتب من الفقهاء المحدثين فى هذا الموضوع ، فالشيخ محمد أبو زهرة يقول : إن النبى ﷺ قد نهى عن قتل الضعفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل : لا يحاربون ، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش [٢] .

---

(١) يقول الله ـ تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] .

(٢) صبحى محمصانى ، العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦

الحالات التي تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين :

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا فى قتال . ولكن هل تسقط فى حالات أخرى؟

يبحث الفقهاء فى هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال ، أو حاصروهم فى حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة : فذهب الحنفية إلى جواز رميهم؛ لأن فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام .

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك ، وأجازه بعضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة ، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين [١] .

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذى وافقت عليه الدول فى عام ١٩٧٧م لمسألة مماثلة ، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية ، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ، كذلك يجب

(١) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسى ، حيدر أباد ١٣٣٥ ، جـ١ ص ٣٣ .

اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين [١] .

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام ١٧٩٧م مع الآراء المتشددة فى الفقه الإسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون ، وهى أقل في مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامي كما رأينا .

حماية المدنيين في القتال :

لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه أعمال القتال إليهم ، بل أخذ فى اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام .

ولقد رأينا مبدأ صريحا في هذا الخصوص يحرم قتل الفلاحين عملا بقول رسول الله ﷺ الذى يحض على ذلك ، كما أن العبيد والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال .
ومن الأساليب الهامة التي من شأنها حماية المدنيين ، ضرورة تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الإقليم الذي ستتم مهاجمته ، مع تخييرهم بين خصال ثلاث ، إذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والأرواح من القتل .

أولها الإسلام ، وإذا قبل ، كان لهم كافة الحقوق وعليهم سائر الواجبات الشرعية . وثانيها العهد ، ولسنا بصدد بحث فى هذا الموضوع الآن بتفاصيله ، ولكن العهد يرتبط عادة بواقع الجزية للمحارب ، فتكون إعلانا بقبول الصلح معه والتعامل السلمى بينه وبين الدولة الإسلامية ، وهو ما يمهد السبيل لنشر الدعوة فى الإقليم المحتل ، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والأرواح كذلك .

والواقع أن هذين الحلين هما اللذان سادا فى التاريخ الإسلامى؛ لذا دخلت

---

(١) راجع للمؤلف ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٧٣٤ .

معظم الأقطار فى الدولة الإسلامية ، وزالت صفة الحرب عنها .

ولم يتم تطبيق قانون الحرب الإسلامى ببعض الآثار التى قد تكون قاسية على المحاربين . وإذا قصر الفاتحون فى اتخاذ هذا الإجراء ، فهم يخالفون قاعدة إسلامية محكمة ويكون قتالهم غير شرعى . بكافة الآثار التى تترتب على ذلك . فالقرآن ينهى عن ذلك بشدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [النساء : ٩٤] .

لذلك حينما أغار جيش الدول الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على صفد من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يقم بدعوتهم إلى هذه الخصال الثلاث ، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا إلى سليمان بن أبى السرى والى عمر بن عبدالعزيز على سمرقند . . وقالوا : إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أخذناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول : إن أهل سمرقند قد شكوا عليه ظلما أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى ، فلينظر فى أمرهم ، فإذا قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة . وقد نفذ الوالى أمر الخليفة ، وحكم القاضى لأهل صفد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم ، التى تم دخولها بصورة غير شرعية لا يقرها الإسلام ، وبعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء ، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحا جديدا أو ظفرًا عنوة .

فقال أهل صفد «وقيل أهل السند» بل نرضى بما كان ولا نريد حربا؛ لأن أهل

الرأى منهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم يعنى العرب ، وأقمنا معهم وأمناهم فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندرى لمن يكون الظفر؟

كذلك نذكر أن الرسول ﷺ قد فرض حصارا اقتصاديا على أهل مكة عندما هم بفتحها ، ورغم أنه سبق لهم أن أجاعوه وقومه ، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول بأنه أجاع الأهل وقتل الرجال ، أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور .

وأخيرا فإن أبلغ حماية قررت للمدنيين فى تاريخ الحروب كلها ، تلك الحماية التى قررها محمد ﷺ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها .

فبينما توقعوا جميعا الانتقام ، إذا به يقول لهم : « **لا أقول لكم إلا ما قال أخى يوسف ، لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا فأنتم الطلقاء** » ، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب ، وبدون استرقاق لأحد ، أو سبى لنساء أو ذرارى .

ومن قبيل حماية المدنيين أيضا عدم جواز توجيه القتال إلى المدن حسب الأصل ، وإنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع .

وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك وإن كان الشافعية يرون أنه إذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من إطلاق آلة الحرب ، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى فى يد العدو [1] .

---

(١) نجد تفصيلات هذه القواعد فى العديد من أمهات كتب الفقه التى أشرنا إليها سابقا ، وتوجد دراسات حديثة تناولت العديد منها نذكر : مجيد خدروى ، الحرب والسلم فى شريعة الإسلام ، الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٣٧ ،ص١٣٠وما بعدها . صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام ، مرجع سابق ص ٢٠٩ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثامنة ص ٤٥١ وما بعدها نجيب الأرمنازى ، الشرع الدولى فى الإسلام دمشق ، ١٣٤٩هـ ، ص٨٠ وما بعدها .

الأسلحة المحرمة :

كانت الأسلحة المستخدمة فى العصر الإسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس ، والمواقع البدائية المعروفة بالعروات والمنجنيقات ، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار . لا سيما فى المواقف الحربية الطويلة .

وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب فى البر ، وعلى السفن فى البحر ، وتبعا لذلك كان ا لجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة .

كما كان العرب يقاتلون عن طريق الكر والفر ، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع ، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة ، وأمن من العزة والهزيمة .

وبعد السلام اتبع أسلوب الزحف صفوفا حتى ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وأن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم «بنيان مرصوص» ، وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها . لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة .

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها .

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعا جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل ، وهى السهام المسمومة ، والمنجنيق ، والعروات وإلقاء النيران على العدو .

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة ، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة ، أى غمس السهم فى السم ثم

قذف العدو به وهو كذلك ، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التى تمنع الإسراف فى القتل : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء : ٣٣] .

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو ، وكان الرسول ﷺ يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين ، وأمر بعض جنوده بذلك ، ولكنه نهاهم عنه ـ قبل أن يرحلوا للقتال ـ وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

بل إن المنجنيق نظرا لما كان يتبعه من إحراق وتدمير فقد حظر العديد من الفقهاء استخدامه ، وأجازوه فقط للضرورات الحربية ، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به [١] .

وقياسا على ذلك نستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعها الشريعة ، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع .

معاملة العدو فى ميدان القتال :

يعبر الفقهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفعلوه فى قتل عدوهم وما لا يجب بعناية جامعة هى عدم الاعتداء وهى تعنى أنه المسوغ للحرب فى نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا فى حدود الطرق التى أتاحها ، وهو دليل محكم غير قابل للنسخ؛ لأن فيه أخبارا بعدم محبة الله للاعتداء ، والأخبار لا يدخلها النسخ [٢] .

---

(١) راجع الإكليل فى مختصر خليل لمحمد الأمير ، القاهرة ١٢٢٤هـ ، ص ١٠٣ ، كتاب الجهاد للطبرى ص ٣ .

(٢) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة جـ٢ ص ٦١٤ ، محمد عفيفى ، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ص ١٤٧ .

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ :

١ ـ من أهم قواعد القانون الإسلامى فى عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال على من صار من الأعداء غير قادر عليه . يقول ـ سبحانه وتعالى ـ فى ذلك : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠] .

وعلى ذلك ففى حالة استسلام العدو أو عجزه ، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفاد هذه الآية الكريمة ، وغيرها ، كتلك التى تمنع الاعتداء ، أن تمنع الإجهاز على الجرحى ، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك ، باستثناء حروب البغاة فهى التى يجوز الإجهاز فيها على الجرحى ، ولا نعرف حكمة التفرقة بين النوعين من الحرص لدى الفقهاء ، وعلى كثرة ما حاولنا أن نقرأ فى السير ، لم نجد أن الرسول ﷺ قد أجهز على جريح ، ولم نجد نصا فى الكتاب أو السنّة يجيز ذلك ؛ لذا نرى عدم جواز ذلك أخذا بالقاعدة العامة التى وضحناها ، لكن الإجهاز على الجريح اعتداء ، وهو ما ينهى الله عنه .

ويؤثر عن صلاح الدين أنه كان يعالج بنفسه المرضى والجرحى من أعدائه ، وهو فى نظرنا السلوك الذى يتفق مع تعاليم الإسلام .

٢ ـ كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله ﷺ : « **لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا** » ، كذلك منع الرسول ﷺ التشويه البدنى والتمثيل الوحشى فقال : إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه ، ويقول أيضا : إن الله كتب الإحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة ؛ لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبى بكر استاء من ذلك ، وفى رواية أنه قال : « **لقد بغيتم** » ، وكتب إلى عماله يقول : لا تبعثوا لى برأس ، ولكن يكفينى الكتاب والخبر ، وإبانة الرأس مثله .

٣ ـ ومن هذه المبادئ أيضا أننا نجد الرسول ﷺ يأمر أصحابه بدفن الجثث ، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، أمرهم بدفن جثث الموتى فى معركة بدر أول معاركه مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد .

٤ ـ كذلك يمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش ، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك .

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبي عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس ، وتبين له أنه لا يستطيع إطعامهم ، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم ، بدلا من أن يبيدهم جوعا ، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم ، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا ، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك .

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل ، والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى ـ ريتشارد قلب الأسد ـ مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف ، ماذا فعل ريتشارد؟ لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا فلما استسلموا قتلهم جميعا ، لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه ، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته .

٥ ـ كذلك يمنع الإسلام الغدر فى الحروب ، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة فى القانون الدولى الإنسانى نجد لها أصلا فى المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة ، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة .

وفى ذلك يقول الإمام النووى أن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح فى ذلك : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء:٩٠] .

﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١].

فى الوقت نفسه نجد الرسول ﷺ يكلف نعيم بن مسعود بأن يخذل عنه الأعداء وكان مسلما حديثا استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبين بنى قريظة، مما كان له أثره على كسب المسلمين للحرب[1]، فالأولى خديعة والثانية حيلة.

٦ ـ كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية.

يقول ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٧ ـ وأخيرًا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد فى الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان، عملا بقوله ـ تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ فى بعض الحالات، حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل.

وهذا وارد بنص صريح فى وصية أبى بكر ليزيد بن أبي سفيان. كذلك روى عن ابن مسعود أنه قال: قدم علي ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم: قال: لعلك حرقت نخلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفانا.

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة؛لأنه إفساد فيدخل فى عموم قوله تعالى:

---

(١) راجع الدراسة القيمة التى أعدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى للندوة الأولى بعنوان «نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى»، ص ٣٨، وما بعدها.

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ .

[البقرة:٢٠٥]

ولأنه نبات ذو روح فلم يجز قتله .

*****